

تشريعات إعلامية - تابع (جزء 2) -

مصادر حرية الإعلام:

- هي اللوائح, القوانين, التشريعات التي صدرت كدعامة لحرية الإعلام.

- إعلان 1789: (26 أوت 1789), المادة 10: لا يجرح أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها. (نتيجة الثورة الفرنسية, بمثابة مطالب عن حقوق الإنسان و المواطن).
- المادة 11: حرية التعبير عن الأفكار و الآراء هي من حقوق الإنسان (حرية إبداء الرأي, الكتابة و الطبع بما يسمح به القانون).
- القانون الفرنسي (22 جويلية 1881): - إلغاء النظام الإحتياط (إزالة الحاجة إلى رخصة مسبقة).
- الإمتناع عن المس بكرامة الإنسان (القذف و الشتم).
- المادة 14: الصحف و الطبوعات باللغة الأجنبية يمكن منعها من طرف وزير الداخلية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948): صدر بعد إنتهاء الحرب العالمية 2 (ب 7 لغات).
- المادة 19: حق الرأي و التعبير (إعتناق الآراء و الأفكار دون إنتقاء, تلقيها و إذاعتها دون قيد جغرافي).
- المادة 20: حرية طلب جميع أنواع المعلومات (تلقياها و إذاعتها بأي وسيلة قول, طباعة..).

تطور حرية الإعلام:

- فرنسا: (الإعلان الفرنسي 1789).
- أمريكا: (دستور أمريكا 1787), ينص على حرية التعبير و الخطاب و الرأي, (تعديل 1 نص على أن لا يوافق أن يخاصو أي قانون حرية الصحافة و التعبير).
- بريطانيا: أول دولة كرست حرية الصحافة, ألغت الرقابة على النشر (1695).
- إيطاليا: نص رسمي في (26 مارس 1848) "الصحافة ستكون حرة لكن القانون سيرفع التعصب".
- ألمانيا: القانون الأساسي الجمهوري (1884) "لكل مواطن حق التعبير و النشر بحرية لأرائه كلاما, كتابة و تصويرا".
- الصين: نص دستور (1954) على حرية القول, الصحافة, التجمع و التظاهر (الدولة تضمن حرية المواطنين).

العناصر المكونة لحرية الإعلام (أسس حرية الإعلام):

* حرية الإعلام القانونية: (الحرية لا بد أن تخضع إلى أسس)

- 1) حرية الإعلام محددة و تخضع إلى القانون.
- 2) حرية العمل و التنافس الحر. (وجود الرقابة لكن دون قيود تعسفية).
- 3) إعانة الدول للصحافة (مساعدات و تخفيض الرسوم و الضرائب, المطابع, حمايتها من الإفلاس) دون تدخل في شؤونها.

حرية الإعلام العامة:

- حرية الوصول إلى الخبر (دون ضغوطات).
- حرية الصحفي في إختيار المؤسسة التي تناسبه.
- حق إمتلاك وسيلة إعلامية شرط توفر الشروط القانونية (الشفافية و نشر المعلومات و ليس تخزينها فقط).

ضوابط حرية الإعلام:

هل حرية الإعلام نسبية أم مطلقة؟ : وسائل الإعلام تنشط في إطار إجتماع العادات و التقاليد و الثوابت الخاصة, لا بد أن يعرف الصحفي محدودته في إطار أخلاقيات المهنة.

- (1) الضوابط الأخلاقية: عدم المساس بكرامة الإنسان (القذف, الشتم, تحريض...)
- (2) الضوابط السياسية: عدم المساس بمصالح الدولة أو إفشاء الأسرار العسكرية, عدم المساس بالوحدة الوطنية.

عوائق حرية الإعلام:

- (1) الإشهار: ارتفاع المساحة الإعلانية يحرم الصحفي من فضاء أوسع للتعبير (خاصة المؤسسات الإعلامية تحت سيطرة المال).
- (2) إعانات الدولة: الإعتماد على إعانات الدولة يجعلها خاضعة لتوجها الدول, الإعانات قد تكون ذريعة للضغط على وسائل الإعلام.
- (3) التمركز (الإحتكار): إحتكار ملكية المؤسسات الإعلامية من طرف صاحب رأس مال واحد مثل المجمعات (مجمع الشروق, مجمع الخبر...), لا يسمح لوسائل إعلام أخرى المنافسة.

حرية الإعلام في القانون الجزائري:

قانون الإعلام: مجموعة قواعد قانونية تنظم النشاط الإعلامي في جميع مراحل.

- * قانون الإعلام (06 فيفري 1982): أول قانون ينظم الإعلام في الجزائر.
- المادة 5: "للصحفي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر و إطار الصلاحيات المخولة قانونيا".
 - المادة 36: كل المؤسسات تعطي المعلومات للصحافة, لا يعاقب من لا يعطي المعلومات.
 - المادة 36 مكرر: لا يجوز إفشاء معلومات الأمن الوطني, كشف أسرار الدولة, المساس بسمعة التحقيق القضائي, المساس بحقوق المواطن و حرية.

- قانون الإعلام (04 أفريل 1990): أول قانون جزائري أقر التعددية الإعلامية (مست قطاع الصحافة المكتوبة)*
- المادة 35: حق الصحفي المحترف للوصول للخبر و الإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية.
 - المادة 36: لا يجوز للصحفي نشر معلومات أسرار الدفاع الوطني, الأسرار الإقتصادية, الإستراتيجية أو الدبلوماسية.
 - المادة 40: أجازت للصحفي رفض التعليمات التحريرية الصادر من غير مسؤولي التحرير, و إحترام أداب المهنة.

* القانون العضوي للإعلام (12 جانفي 2012): تعديل لقانون 1990.

- فتح مجال السمعى البصرى, ذكر الإعلام الإلكتروني.
- المادة 2: نصت على أن ممارسة النشاط الإعلامي بحرية في إطار أحكام هذا القانون, الدستور و إحترام الدين الإسلامى و الأديان الأخرى, القيم الثقافية, و السيادة الوطنية, سرية التحقيق القضائي, كرامة الإنسان و الحريات (فردية و جماعية).